

# رئانئ إلمه هولاً يُن



# الثمن ١٥ جنيها

السنة ١٩٨ هـ الصادر في يوم الأحد ٦ جمادي الآخرة سنة ١٤٤٦ الموافق (٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ )



# محتويات العدد

رقم الصفحة

9-4	: قرارات أرقام من ٢١٩٦ إلى ٢١٩٩ لسنة ٢٠٢٤	وزارة الداخليــــــــــة
11	: قـرار رقــم ٧٦٩ لســنة ٢٠٢٤	وزارة النقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
14	: قرار وزاری رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٤	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
10	قرار وزاری رقم ۱۶ لسنة ۲۰۲۶ «بالتفویض»	وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
		قطاع الاتفاقيات والتجـــارة الخارجيــة
۱۷و۲۰	: قراران رقما ۱۹۱۰ و۱۹۱۲ لسنة ۲۰۲۶	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
	$U \cap U \cap U$	وزارة النقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	<ul> <li>قرارات الجمعية العامة غير العادية رقم (٥٢)</li> </ul>	الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري
40	لشركة النيل العامة للطرق والكباري (ش.ت.م.م)	والنقسل البري
77	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعكان مختلفة
-	و إعلانات فقد	7.177.7
-	و إعلانات مناقصات وممارسات	+ 17
_	ا إعلانــات بيــع وتأجيــر	4
وزارة ال	ر حجوزات - بيوع إدارية	
34 8	N. S. M. C.	100

# قرارات

# وزارة الداخلية قرار رقم ٢١٩٦ لسنة ٢٠٢٤

# وزيرالداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

#### قررا

**مادة ١** – يُؤذن لكلًّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ عمرو سعيد عبد اللطيف فودة وآخرهم السيد/ أحمد أيمن غريب الجمل) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلًّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ٢٠٢٤/١١/٩

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير لواء / (إمضاع)

بيسان بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

2544 44				
الجنسية المأذون التجنس بها	تاريخ الميلاد	جهة و	الاسم	م
الأمريكية	1978/8/48	القاهرة	السيد/ عمرو سعيد عبد اللطيف فودة	١
»	1941/14/4	القاهرة	السيد/ على صلاح الدين على حسن أبو حلاوة	۲
<b>»</b>	Y W/1./Y.	أمريكا	السید/ تــونـــی مــاجــد ســمــیــر عــزمــی	۳
»	۲۰۰۳/۱۰/۲۰	أمريكا	السيد/ بسيسر مساجسد سسمسيسر عسزمسي	٤
<b>»</b>	1994/9/14	أمريكا	السيد/ خالدوليد فتحي حامد خضر	٥
<b>»</b>	T\/\T/\7	أمريكا	السيد/ على وليد فتحى حامد خضر	7
الكندية	1999/A/Y7	كندا	السيد/ شريف مصطفى سعيد أبو طبل	٧
<b>»</b>	1989/1-/1	البحيرة	السيد/ عادل نصر الدين محمد عبد السلام شراقي	٨
<b>»</b>	1999/8/8	السعودية	السيد/ يحيى عبد العزية على الدفراوي	٩
الروسية	71/1/70	السعودية	السيد/ عبدالله أبوبكر محمد جنيدي	1.
الأسترالية	۲۰۰۰/٥/۲۰	الإسكندرية	السيد/ يحيى محمد إسماعيل محمد صبرة	11
الليبية	۲۰۰٤/٩/٣	الإسكندرية	السيد/ محمد حسين سليمان سعيد	14
الفلسطينية	۲۰۰0/٤/۲۱	الإمارات	السيد/ عبد الله سامح شكيب عبد الرحمن العبادلة	۱۳
السودانية	۲۰۰۸/۸/۱٤	الإمارات	السيد/ راشد أحمد فرح أحمد حسين	١٤
))	YY/Y/1W	الإمارات	السيد/ لــؤى أحـمـد فــرح أحـمـد حسين	١٥
)	7/1/17	السودان	السيد/ أبانوب منير رمزي أمين فلتس	١٦
السورية	۲۰۰۲/٦/۲۳	الجيزة	السيد/ مسروان سمير فاير العساف	۱۷
البريطانية	Y7/11/11	الجيزة	السيد/ عمر أحمد نظمى عبد اللطيف كساب	۱۸
الهولندية	1944/1./4	المنيا	السيدة/ أماني يونس أديسب جورجي	۱۹
الإيطالية	Yo/1./0	الشرقية	السيد/ عامر إيهاب الشحات محمد عبد الهادى	۲.
الألمانية	1997/11/79	البحيرة	السيد/ أحمد أيمن غريب الجمل	۲١

# وزارة الداخلية قرار رقم ٢١٩٧ لسنة ٢٠٢٤

#### وزيرالداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

#### قررا

مادة 1 - يُؤذن لكلً من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ مصطفى محمود أحمد حسان وآخرهم السيد/ إبراهيم أحمد إبراهيم عباس) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلًّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ٢٠٢٤/١١/٩

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لواء / (إمضاء**)

بيسان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون				
التجنس بها	ناريخ الميلاد	جهة و	الاسم	م
الهولندية	199./7/1.	القاهرة	السيد/ مصطفى محمود أحمد حسان	١
»	1997/9/1	القاهرة	السيد/ محمود عراقي محمد حسين	۲
<b>»</b>	1997/7/72	هولندا	السيد/ عمرو جلال أحمد خليل عبد المولى	٣
»	1911/1/10	الإسكندرية	السيدة/ هـنـد جـابـر الـسـيـد جـابـر	٤
<b>»</b>	1947/9/14	الإسكندرية	السيدة/ نشوة سليم عطا الله أبادير	٥
»	1979/17/72	الغربية	السيدة/ فيفى محمد محمد عبد العال درويش	7
»	1986/9/4	الغربية	السيدة/ علا محمود عبد العزيز راشد	٧
»	1944/1./40	أسوان	السيدة/ عبير عبد الرؤف هلال عمر	λ
التركية	1911/4/10	الدقهلية	السيدة/ مــى مأمــون الســعيد محمــد كشــك	٩
الألمانية	199./٧/٦	سوريا	السيدة/ ديما عبد المنعم حايك	1.
العراقية	1999///1.	العراق	السيد/ عبد الرحمن محمود رمضان محمد صالح	11
الفلسطينية	79/٧/٢١	فلسطين	السيد/ محمود صبحى سليمان حسن أبـو حرب	17
<b>»</b>	۲۰۰٤/٤/۱۸	فلسطين	السيد/ عبد العزيز جمال محمود محمد سليمان سويلم	۱۳
<b>»</b>	1999/8/0	القاهرة	السيد/ شهاب أشرف مصطفى كامل محمود	١٤
الأمريكية	1991/8/71	القاهرة	السيد/ أحمد محمد زغلول محمد إمام	۱٥
***************************************	۲۰۰۱/٤/۱۸	أمريكا	السيد/ عصام شريف أحمد عصام الدين نصر حمودة	١٦
الأيرلندية	۲۰۰۱/۲/۱۱	أيرلندا	السيد/ آدم محمد عبد السلام محمد سالم	۱۷
الإيطالية	Y/1Y/W1	إيطاليا	السيد/ أحمد نبيل أحمد محمد كسبة	۱۸
البولندية	1997/٧/٣٠	الإسماعيلية	السيد/ كسريم خضر محمدود إسماعيل	۱۹
الكندية	۲٤/١/٢.	الإمارات	السيد/ أمين مصطفى أمين السيد فاضل	۲.
<b>»</b>	۲۰۰۸/۱/٤	القاهرة	السيد/ إبراهيم أحمد إبراهيم عباس	۲۱

# وزارة الداخلية قرار رقم ۲۱۹۸ لسنة ۲۰۲۴

## وزيرالداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

#### قرر،

مادة 1 - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصًا المدرجة أسماء أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ محمد حسين محمد وآخرهم السيدة/ أسماء حافظ محمد).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ٢٠٢٤/١١/٩

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لواء / (إمضاء)** 

بيسان بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

ريخ الميلاد	جهة وتا	الاسم	م
1927/8/4.	الإسكندرية	السيد/ محمد حسين محمد	\
1914/9/49	الإسكندرية	السيد/ وليد عبد الهادي إسماعيل	۲
1924/4/25	الدقهلية	السيد/ مصطفى كامصل السيد	٣
1901/2/1	الدقهلية	السيد/ إبـراهـيـم إبـراهـيـم إبـراهـيـم	٤
1941/1./٧	القليوبية	السيد/ أحمد عبد الله الهاشمي زكي	٥
1984/4/42	القليوبية	السيد/ محمود فرحات عبد العليم	Α.
1998/8/18	البحيرة	السيد/ محمد الحساج أحمد	٧
1947/2/0	البحيرة	السيد/ رجائي حامد أحمد	X
1917/9/72	السعودية	السيد/ محمد سيد محمد	٩
191./9/19	الجيزة	السيد/ أحــمــدرأفــــــــــريــــاض	1.
1911/1/4	قنا	السيد/ بـــــدوي رفـــاعــــي مـحـمــد	11
1978/7/41	الشرقية	السيد/ عـزت عـوض الـلـه عـطيـة	14
1977/٨/17	القاهرة	السيد/ ناصرعبدالحميدمهدي	١٣
1991/A/V	القاهرة	السيد/ مــارك يــوحــنـا فـــؤاد	١٤
1951/1/15	القاهرة	السيد/ أحمد كمال أحمد	١٥
1991/2/1.	القاهرة	السيد/ إســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	17
Y 0/A/1V	القاهرة	السيدة/ هـــياعــــمـــروشــفــيــق	۱۷
1909/7/19	القاهرة	السيدة/ وفـــاء ســامــــى نــاشـــد	١٨
1977/4/1	القاهرة	السيدة/ حنان محمد عنزت عبد السلام	۱۹
1967/7/76	الغربية	السيدة/ أمينة عبد الحميد أحمد	۲.
1919/1./2	الدقهلية	السيدة/ أسماء حافظ محمد	۲١

# وزارة الداخلية قرار رقم ۲۱۹۹ لسنة ۲۰۲٤

## وزيرالداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

## قرر،

مادة 1 - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصًا المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ مجدى طه محمد وآخرهم السيدة/ يارا محمود محمد).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ٢٠٢٤/١١/٩

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لواء / (إمضاء)** 

بيسان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

اريخ الميلاد	جهة وت	الاسم	م
1978/11/88	الدقهلية	السيد/ مــــجـــدى طـــــه مـحـمــد	\
1924/4/48	المنيا	السيد/ شادى عبد الحميد هاشم	۲
1916/4/5	كفر الشيخ	السيد/ جلال محمد عبد الظاهر عبد الوهاب	۳
191./1/21	المنوفية	السيد/ أسامة صلاح محمد	٤
1978/7/17	الإسماعيلية	السيد/ محدوح منصور أبـــو رواش	٥
1924/4/17	أسيوط	السيد/ محمد أحمد الأمير عبد الحافظ	X
1987/7/18	الإسكندرية	السيد/ عـماد الـديـن محمد على	٧
1940/4/10	الإسكندرية	السيد/ أسامة إسماعيل زيدان	٨
199./٧/1.	الجيزة	السيد/ طارق محمد توفيق عبد الحي	٩
1924/11/1	الجيزة	السيد/ حسين إسماعيل حسين	1.
1914/1461	القاهرة	السيد/ شريف عمالي محمود	11
1907/7/8	القاهرة	السيد/ فـــريـــد رمــــزي وهــبــة	17
1910/1/14	القاهرة	السيد/ سيف الدين محمد محمد	١٣
1911/1/11	القاهرة	السيد/ مينارشدى حافظ	١٤
7 ٧/٨/١٦	القاهرة	السيدة/ هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	١٥
1911/11/4.	القاهرة	السيدة/ يسسرا عبد الله أحمد	17
1991/1./12	القاهرة	السيدة/ هديس عسلاء السديس محمد نبيل	۱۷
1994/8/41	الإسكندرية	السيدة/ رنا أحمد صلاح الدين	١٨
1994/1/40	المنيا	السيدة/ مـــــريم إيــــهــــاب ظــريــف	۱۹
1977/2/7	العراق	السيدة/ سهي محمد سمير توفيق	۲.
1914/5/7	الجيزة	السيدة/ يـــارا مـحـمـود محمـد	۲١

# وزارة النقل

# قرار رقم ۷٦٩ لسنة ۲۰۲٤ صادر في ۱/۹ ۲۰۲٤/۱

### نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع تطوير مزلقانات السكك الحديدية بمدينة إدفو محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة ؛ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

#### قرره

# (المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى والعقارات الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع تطوير مزلقانات السكك الحديدية بمدينة إدفو محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة .

#### (المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وإيداعه في مكتب الشهر العقارى المختص .

## (المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه . نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

# وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قرار وزارى رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٤

# وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٠٤/٨/٢٨ ؛

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١٢١٩٧) بتاريخ ٢٠/٩/٢٦؛ وعلى مذكرة السيد الأسيتاذ المسيتشار القانوني لوزارة الزراعية واستصلاح الأراضي ؛

قرر: مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى:

اسم صاحب الحق	النوع النباتي	اسم الصنف	م
	نكتارين	Patagonia	١
	نكتارين	Diamentina	۲
PSB Produccion Vegetal SL	نكتارين	Copacabana	٣
	خوخ	Amandina	٤
BERRIES DEL OESTE S.L	فراولة	ARWEN	٥
Asparagus Beheer B.V.	فراولة	Limvalnera	7
	توت	NS 13-6	Y
NEXT PROGENY PTY LTD	توت	NS 14- 5	٨
	بطاطس	Lady Luce	4
C.Meijer B.V.	بطاطس	Lady Forte	).
Sakata Vegetables Europe SAS	كوسة	Kiwi	11
Todolivo S.L.	الزيتون	15 1	١٢
Corné Muller & Citrigene Pty Ltd	برتقال	MULIER RED	۱۳
	يوسفى	Sweet Cott2	١٤
QUALIAGRO S.A.	يوسفى	Sweet Coot 3	10
2018/19	فراولة	A13 71	17
Masia 'Ciscar, S.A.	فراولة	A1307	۱۷
	فراولة	A14 15	١٨

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتبارًا من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقًا لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر فی ۲۰۲٤/۱۱/۱۳

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي علاء فاروق



# وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية قرار وزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٤ «بالتضويض» باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة سوهاج عن العام المالى ٢٠٢٥

# رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشان الغرف التجارية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد الوزير المختص والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين واللائحة المالية ولائحة السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتفويض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية والقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج جلسة ٢٠٢٤/٩/٩؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة /٢٠٢٤/١٠؛

#### قرره

#### مادة (١)

اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة سوهاج عن العام المالي ٢٠٢٤ وقد بلغت الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٢٩٤٠٠٨٠ جنيه (فقط لا غير تسعة وعشرون مليونًا وأربعمائة ألف وثمانمائة جنيه) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٢٨٨٩٨٧٧٧ جنيهًا (فقط لا غير ثمانية وعشرون مليونًا وثمانمائة وثمانية وتسعون ألفًا وسبعمائة وسبعون جنيهًا) بفائض قدره ٢٠٢٠٥ جنيهًا (فقط لا غير خمسمائة وألفان وثلاثة وعشرون جنيهًا).

#### مادة (٢)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

د/أماني الوصال



# الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات قرار رقم ١٦١٠ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

## رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛ وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

# قـرر : (المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم ( ١٢٠) طبقًا للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ في سبجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر فی ۲۰۲٤/۱۱/۱۰

رئيس مجلس الإدارة مهندس/ عصام النجار



# قائمة رقم ( ۱۲۰) المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية طبقًا للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

مراكز التوزيع	المنشأ	الصانع النتجه	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	الصنع /الشركة مالكة العلامات التجارية	,
YIWU SHIHONG IMPORT AND EXPORTCO., LIMITED	الصين	ZHEJIANG YIQIWUBA INDUSTRY AND TRADE CO., LTD	ماكينة حلاقة – جهاز عناية بالاظافر – مجفف شعر	المحمد ا	ابچى كون كريم امام عبدالمجيد و شريكه شركة مالكة علامة تجارية	,
الصين		الصين	ية علو العالم		مصر	



# الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات قرار رقم ١٦١٢ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

#### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛ وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

# قـرر : (المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقسم ( ٦٢٩ – ٦٣٣) طبقًا للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في سبجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر فی ۲۰۲٤/۱۱/۱۰

رئيس مجلس الإدارة مهندس/ عصام النجار



قائمة رقم ( ٦٢٩) المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

مراكز التوزيع	النشأ	المحانع المنتجه	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع /الشركة مالكة العلامات التجارية	P
SHAOXING LIANGNUO TEXTILE CO.,LTD الصين SHAOXING KEQIAO WUBA TRADING CO.,LTD SHAOXING SANMAI FABRIC CO.,LTD الصين SHAOXING KAISEN TEXTILE CO.,LTD الصين SHAOXING QISHI IMP.&EXP. CO.,LTD الصين SHAOXING YOTA TEXTILE CO.,LTD الصين SHAOXING YOTA TEXTILE CO.,LTD الصين SHAOXING KEQIAO MULINSHENG TRADING CO.,LTD الصين SHAOXING TAISHENG TEXTILE CO.,LTD SHAOXING TAISHENG TEXTILE CO.,LTD  SHAOXING TAISHENG TEXTILE CO.,LTD  SHINHNG TEXTILE YANGZHOU CO.,LTD	الصين	SHAOXING LIANGNUO TEXTILE CO.,LTD Lipudl SHAOXING KEQIAO WUBA TRADING CO.,LTD Lipudl SHAOXING SANMAI FABRIC CO.,LTD Lipudl SHAOXING KAISEN TEXTILE CO.,LTD Lipudl SHAOXING QISHI IMP.&EXP. CO.,LTD Lipudl SHAOXING YOTA TEXTILE CO.,LTD Lipudl SHAOXING KEQIAO MULINSHENG TRADING CO.,LTD Lipudl SHAOXING TRADING CO.,LTD Lipudl SHAOXING TRADING CO.,LTD Lipudl SHAOXING TAISHENG TEXTILE CO.,LTD Lipudl SHAOXING TAISHENG TEXTILE CO.,LTD Lipudl SHINHNG TEXTILE YANGZHOU CO.,LTD Lipudl SHINHNG TEXTILE YANGZHOU CO.,LTD	ان جي المراجع الكري النجاح تكدر	اقمشة – منسوجات – ستاتر من بلاستيك -	النجاح - محمد نلجح احمد فرج الله شركة ماكة علامة تجارية مصر	1

YIWU FIRST HAND IMPORT AND EXPORT CO., LTD الصين  YIWU TO AFRICA IMPORT AND EXPORT CO., LTD الصين  YIWU CHN TO EGY IMPORT AND EXPORT CO., LTD	YIWU GUNA HOME APPLIANCES CO., LTD الصين SHANGHAI TIANHONG CONTAINERS LIMITED الصين CAN LIFE INTERNATIONAL CO., LTD الصين HOME CARE INTERNATIONAL CO., LTD الصين GREEN WAY TOOLS APPLIANCES CO., LTD	Pinta Constitution of the state	سخان – غلایه – اجهزة تبرید –اجهزة طهی –مراوح - شفاطات	أول يد شركة ملكة علامة تجارية مصر	Y
---	--	--	--	---	---

# قائمة رقم (٦٢٣) المصانح / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاه لقواعد تسجيل المصافح و الشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجانها لجمهورية مصر العربية طبقا للقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٣

مراكز التوزيع	المنشأ	المصانع المنتجه	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع الشركة مالكة العلامات التجارية	م
DELIBREADS EUROPE S.L اسبتیا DELIBREADS EUROPE S.L.U	اسبائیا	DELIBREADS EUROPE S.L اسپاتیا	تورنيلا القمح	Delin Sin	DELIBREADS EUROPE S.L شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا	,
	السعودية	1	سجاد - موکیت	1C) RPRICA	الشركة الاولى للسجاد مصنع – السعودية	۲
YIWU SHIHONG IMPORT AND EXPORT CO., LIMITED	الصين	ZHEJIANG YIQIWUBA INDUSTRY AND TRADE CO., LTD	اجهزة منزلية – ادوات صحية – احواض غميل - ادوات مائدة و مطبخ – وحدات اضاءة	Ospicart Ospicar Valuerendisa Valuerendisa Jasa Jasa	ايجي كون كريم امام عبدالمجيد و شريكه شركة مالكة علامة تجارية مصر	٣

# وزارة النقل

الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى القرارات

قررت الجمعية العامة غير العادية رقم (٥٢) لشركة النيل العامة للطرق والكبارى (ش.ت.م.م) إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ القرارات التالية:

أولًا - تعديل نص المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

«تجتمع الجمعية العامة مرتين على الأقل سنويا احداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن (٤٥) يومًا وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل المنصوص عليها بنص المادة (٦٢ مكررًا) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١».

ثانيًا - تعديل نص المادة (٤٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

« توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدرًا يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع .

ويجوز للشركة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) بشرط تحديد أسباب تكوينها وذلك لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام بهذه الاحتياطيات والمخصصات».

(ب) يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على المراعاة أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

(ج) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(د) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا في شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها ».

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة مهندس/عادل صلاح ترك

# إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

# الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بقنا

#### (إعالان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٢٠٠ وقضى لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء مدرسة فرشوط الإعدادية المهنية في نطاق محافظة قنا مشروع رقم (٣٤٣) تربية وتعليم وذلك طبقًا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

لذلك تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على أسماء المستحقين والبيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع في نطاق محافظة قنا بناحية مركز فرشوط في المدة من ٢٠٢/١٢/٢٢ في الأماكن التالية :

- ١ مقر الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق الكائن (١٨ شارع عكاشة بالدقي الجيزة).
  - ٢ مقر مديرية المساحة بقنا الكائن شارع (١٦) منطقة الكنوز الشئون قنا
    - ٣ مقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة فرشوط.
      - ٤ مقر هيئة الأبنية التعليمية بقنا .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال ثلاثين يومًا وهي المدة المحددة للعرض والنشر للتحقق من قيد حقوقهم فيها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة العرض في ٢٠٢٥/٢/٤ حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون.

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



# الهيئة المصرية العامة للمساحة الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق مديرية المساحة بقنا

#### (إعــلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٤/٢/٢٢ وقضى لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء الخط الثانى للقطار الكهربائى السريع بمحافظة قنا مشروع رقم (٤٥٨) طرق وذلك طبقًا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

فتعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على أسماء المستحقين والبيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع في المدة من ٢٠٢٥/١٢/٢٥ حتى ٢٠٢٥/١/٢٣ في الأماكن التالية :

- ١ مقر الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق الكائن (١٨ شارع عكاشة بالدقي الجيزة) .
- ٢ مقر مديرية المساحة بقنا الكائن شارع (١٦) منطقة الكنوز الشئون قنا .
  - ٣ مقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة قنا .
  - ٤ مقر الهيئة العامة للطرق والكباري بقنا (المنطقة الثامنة).


وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال ثلاثين يومًا وهي المدة المحددة للعرض والنشر للتحقق من قيد حقوقهم فيها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة العرض حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون.

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .





# محاسب/أشرفإمام عبدالسلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤ ٢٠٢٤/٢٥٤٠٢ - ٥٦٤- ٢٠٢٤/٢٥٤٠٢

